

المجنونة طاعة .

والسوسم والبراعة عشرة ذنائب والرسوم والصدقة المسكن
بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد
بملا وحبس مدة واحدة بحدود المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وملا
عمل بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية أدانة المتهم فلهي بخبرة
(١)

: في تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٥ فصل ٢٠٠٧/٩٢٢ رقم القضية رقم ٢٠١٠/٥/٩ بتاريخ
محكمة من الصادر الحكم للحق في المتهمين المدينين هذا رقم ٢٠١٠/٥/٩ بتاريخ

الم

:-

:-

محكمة من الصادر الحكم للحق في المتهمين المدينين هذا رقم ٢٠١٠/٥/٩ بتاريخ

الم

:-

عند الله الشاكي أي الحسين المظلم

الحكم بأشهر حبس واحدة صادرة من المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩
بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد
بملا وحبس مدة واحدة بحدود المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وملا
عمل بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية أدانة المتهم فلهي بخبرة
(١)

الم

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية الهاشمية

٢٠١٠/٥/٩

رقم القضية :-

بملا : الجزائية

محكمة الابتدائية الهاشمية

• ختمت
التي
التي

:-

المستعمل
التي
والتي
المستعمل

المستعمل
المستعمل

:-

المستعمل
المستعمل
المستعمل

المستعمل
المستعمل
المستعمل

المستعمل

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها القرار المميز بالاستناد إلى أقوال المميز التحقيقية أمام مدعي عام الجنايات الكبرى حيث اجتزأت أقواله ولم تأخذ بها كاملة للوصول إلى النتيجة التي توصلت إليها .

٣. وبالتناوب فإن فعل اللواط الذي قارفه المحني عليه بحق المميز فعل ثابت بينة الدفاع المتضمنة التقرير الطبي القضائي رقم ٢٦/ز/ ٢٠٠٨/ تاريخ ٢٧/٥/٢٠٠٨ المنتظم بحق المميز والمبرز بواسطة منظمه الطبيب الشرعي إبراهيم خليل عبد الله عبيدات .

٤. وبالتناوب أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدارها القرار المميز ذلك انه إن كان الاعتداء الذي قام به المميز مبرراً له لرد الاعتداء فيكون هذا الفعل محكوماً بنص المادة (٢٠) من قانون العقوبات .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ١٧/٥/٢٠١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٩/٥/٢٠١٠ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدئياً أن الحكم الصالح فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقمةً وتسيباً وعقوبة ولا يشوبه أي صيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتصماً بتأييده .

التي تقيدها .

و قد صدرت في سنة ١٩٥٤ م من المجلس الوطني في ١٠/١/١٩٥٤ م
بمقتضى القرار رقم ١٨٨١ م من ١٩٥٤ م و صدرت في ١٠/١/١٩٥٤ م
في ١٠/١/١٩٥٤ م و صدرت في ١٠/١/١٩٥٤ م
بمقتضى القرار رقم ١٨٨١ م من ١٩٥٤ م و صدرت في ١٠/١/١٩٥٤ م

و قد صدرت في سنة ١٩٥٤ م من المجلس الوطني في ١٠/١/١٩٥٤ م
بمقتضى القرار رقم ١٨٨١ م من ١٩٥٤ م و صدرت في ١٠/١/١٩٥٤ م
في ١٠/١/١٩٥٤ م و صدرت في ١٠/١/١٩٥٤ م
بمقتضى القرار رقم ١٨٨١ م من ١٩٥٤ م و صدرت في ١٠/١/١٩٥٤ م

التي تقيدها :
و قد صدرت في سنة ١٩٥٤ م من المجلس الوطني في ١٠/١/١٩٥٤ م

و قد صدرت في سنة ١٩٥٤ م من المجلس الوطني في ١٠/١/١٩٥٤ م
بمقتضى القرار رقم ١٨٨١ م من ١٩٥٤ م و صدرت في ١٠/١/١٩٥٤ م
في ١٠/١/١٩٥٤ م و صدرت في ١٠/١/١٩٥٤ م
بمقتضى القرار رقم ١٨٨١ م من ١٩٥٤ م و صدرت في ١٠/١/١٩٥٤ م

و قد صدرت في سنة ١٩٥٤ م من المجلس الوطني في ١٠/١/١٩٥٤ م
بمقتضى القرار رقم ١٨٨١ م من ١٩٥٤ م و صدرت في ١٠/١/١٩٥٤ م
في ١٠/١/١٩٥٤ م و صدرت في ١٠/١/١٩٥٤ م
بمقتضى القرار رقم ١٨٨١ م من ١٩٥٤ م و صدرت في ١٠/١/١٩٥٤ م

التي تقيدها :
و قد صدرت في سنة ١٩٥٤ م من المجلس الوطني في ١٠/١/١٩٥٤ م
بمقتضى القرار رقم ١٨٨١ م من ١٩٥٤ م و صدرت في ١٠/١/١٩٥٤ م
في ١٠/١/١٩٥٤ م و صدرت في ١٠/١/١٩٥٤ م
بمقتضى القرار رقم ١٨٨١ م من ١٩٥٤ م و صدرت في ١٠/١/١٩٥٤ م

التي تقيدها

1. 1995-96
 2. 1996-97
 3. 1997-98
 4. 1998-99
 5. 1999-00
 6. 2000-01
 7. 2001-02
 8. 2002-03
 9. 2003-04
 10. 2004-05
 11. 2005-06
 12. 2006-07
 13. 2007-08
 14. 2008-09
 15. 2009-10
 16. 2010-11
 17. 2011-12
 18. 2012-13
 19. 2013-14
 20. 2014-15
 21. 2015-16
 22. 2016-17
 23. 2017-18
 24. 2018-19
 25. 2019-20
 26. 2020-21
 27. 2021-22
 28. 2022-23
 29. 2023-24
 30. 2024-25

2025-26

31. 2026-27
 32. 2027-28
 33. 2028-29
 34. 2029-30
 35. 2030-31
 36. 2031-32
 37. 2032-33
 38. 2033-34
 39. 2034-35
 40. 2035-36
 41. 2036-37
 42. 2037-38
 43. 2038-39
 44. 2039-40
 45. 2040-41
 46. 2041-42
 47. 2042-43
 48. 2043-44
 49. 2044-45
 50. 2045-46

• قوتی در ۲۰ سالگی و در ۳۰ سالگی و در ۴۰ سالگی و در ۵۰ سالگی و در ۶۰ سالگی و در ۷۰ سالگی و در ۸۰ سالگی و در ۹۰ سالگی و در ۱۰۰ سالگی

• در ۱۰۰ سالگی و در ۱۱۰ سالگی و در ۱۲۰ سالگی و در ۱۳۰ سالگی و در ۱۴۰ سالگی و در ۱۵۰ سالگی و در ۱۶۰ سالگی و در ۱۷۰ سالگی و در ۱۸۰ سالگی و در ۱۹۰ سالگی و در ۲۰۰ سالگی

• در ۲۰۰ سالگی و در ۲۱۰ سالگی و در ۲۲۰ سالگی و در ۲۳۰ سالگی و در ۲۴۰ سالگی و در ۲۵۰ سالگی و در ۲۶۰ سالگی و در ۲۷۰ سالگی و در ۲۸۰ سالگی و در ۲۹۰ سالگی و در ۳۰۰ سالگی

ع. 3
ع. 3

ع. 3
ع. 3

ع. 3

ع. 3

ع. 3

ع. 3

ع. 3

ع. 3

ع. 3

ع. 3

ع. 3